جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع السادس

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

لم يكن المشرع الجزائري في البداية يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، غير أنه بعد سنة 2004 أدرك أنه أصبح من الضروري الإقرار بهذه المسؤولية، حيث توسعت نشاطات الشخص المعنوي مما أدى إلى توسع إمكانية ارتكابه للجرائم، لذلك قرر المشرع الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل صريح بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] لاسيما المادة 51 مكرر منه التي جاء مضمونها كما يلي: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

يتضح من مضمون المادة 51 مكرر أعلاه ان المشرع حدد شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يجب أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص **(أولا)** وأن ينص القانون صراحة على مسؤوليته الجنائية**(ثانيا)** وان ترتكب الجريمة من طرف ممثله الشرعي**(ثالثا)** وباسم ولحساب الشخص المعنوي**(رابعا)**.

أولا- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:

من مضمون المادة 51 مكرر أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري استثنى من المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

[1] - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

العامة الخاضعة للقانون العام، وحصر المسؤولية الجنائية فقط في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان شكلها ومهما كان هدفها سواء كان ربحيا أو دون مقابل، وتتمثل الهيئات الخاضعة للمساءلة الجنائية في[2]:

- الشركات التجارية الخاصة،
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية،
- الشركات المدنية،
- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري.

ثانيا- أن ينص القانون على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في جريمة معينة:

بخلاف الشخص الطبيعي الذي يكون مسؤولا جزائيا عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإن الشخص المعنوي الخاص لا يكون مسؤولا جزائيا إلا على الجرائم التي يرد فيها نصا صريحا يقضي بذلك سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له. فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصص بحيث رصد نصوصا صريحة تحدد الجرائم محل المساءلة، ونذكر على سبيل الدلالة جرائم الفساد، جرائم التزوير، جرائم الاتجار بالأشخاص، جرائم تهريب المهاجرين.

ثالثا- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا لا يكفي أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، بل لابد أيضا ان ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وهذا نزولا عند أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " ... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك** ".

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 288.

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل هيئة مسند لها قانونا أو بموجب القانون الأساسي المنشئ للشخص المعنوي حق اتخاذ القرارات وتنفيذها باسم ولفائدة هذا الشخص المعنوي، وهي تختلف باختلاف شكل ونشاط الشركة أو المؤسسة العاملة في حقل الأعمال التجارية أي موضوعها[3]، وتتمثل أجهزة الشخص المعنوي أساسا في[4]:

- الرئيس،
- المدير،
- مجلس الإدارة،
- الجمعية العامة للشركاء.

أما الممثل الشرعي للشخص المعنوي فقد حدده المشرع بموجب المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5] كما يلي: **" الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله "**؛ وبهذا يتم استبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله، فالجرائم التي يرتكبونها بصدد وظائفهم يساءلون عنها بمفردهم دون مساءلة الشخص المعنوي عنها.

رابعا- ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."**.

---

[3] - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 116.

[4] - ناجية شيخ، " الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم الصرف "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، جامعة بجاية، ص. 29.

[5] - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966.

يقصد بعبارة " لحسابه " كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية والمعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين أو التهرب من خسارة سواء كان ذلك محققا أو ممكنا[6].

بمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو تحقيق مصلحة خاصة لصالح الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويطلق على هذا الخطأ الذي يرتكبه الممثل القانوني للشخص المعنوي تسمية " الخطأ المربح "[7]، إذ يجب توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به انصراف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[8].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية، فأقر عقوبات تتناسب وطبيعة هذا الشخص؛ حيث يخضع الشخص المعنوي لعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا حسب ما تقضي به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب العقوبات التكميلية (حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة محددة، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة محددة، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة محددة...).

---

[6] - عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص. 92.

[7] - DANJAUME Géraldine, ARPIN- GONNET Frank, Droit pénal général, 1 er édition, L'HERMES, Paris, 1994, p. 169.

[8] -COEURET Slain, FORTIS Elisabeth, Droit pénal du travail, Juris- classeur, Paris, 2004, p. 174.